

المحور التاسع

الحماية الجزائية للتراث الثقافي

مهما سخر المشرع من وسائل حماية ادارية وفنية لحماية التراث الثقافي من كل عوامل التلف، خاصة البشرية، غير أنها لا تكفي بمفردها لتحقيق الردع العام الذي يتصف به الجزاء الجنائي، ومن هنا تدخل المشرع في القانون 04-98 لتجريم بعض السلوكيات والاعتداءات التي تطل التراث الثقافي، وتفقد قيمته الأصلية في الحفاظ على هوية الأمة ومرجعيتها التاريخية.

تنقسم الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي بالاستناد إلى ركنها المادي إلى جرائم إيجابية، وأخرى سلبية، كما أنّ كل النصوص التجريبية التي أدرجها المشرع في قانون حماية التراث الثقافي لا تخرج عن دائرة الجنب والمخالفات، بالرغم ما تكتسبه هذه الممتلكات الثقافية من أهمية بالغة.

في هذا المحور سنتناول بعض الجرائم التي جاء بها القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مع الإشارة أن محل الجريمة في كل هذه الصور الاجرامية هو الممتلك الثقافي المحمي.

المطلب الأول: الجرائم الإيجابية الواقعة على التراث الثقافي

الجرائم الإيجابية هي تلك الجرائم التي يتطلب ركنها المادي سلوكا إجراميا إيجابيا، وذلك إذا استخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه، أو أتى حركة جسدية تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة.

الفرع الأول: جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص

تُكيف هذه الجريمة على أنها مخالفة، وهي تقوم بتوافر أركان معينة، يُقرر على توافرها عقوبة محددة.

أولا: أركان جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص

أ-الركن الشرعي: تناولت المادة (94) من القانون 04-98 عناصر قيام جريمة إجراء الأبحاث دون الحصول على ترخيص: "يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة".

ب-الركن المادي: يتكون الركن المادي من السلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقة السببية

1- السلوك الإجرامي: السلوك الاجرامي في هذه الجريمة هو سلوك إيجابي، يتمثل في عدم الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة عند كل تقص يتم به بصورة علمية في الميدان باستخدام التكنولوجيا الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، كما يمكن أن تستند أشغال البحث الأثري على ما يأتي:

- أعمال التنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية.

- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية.

- أبحاث أثرية على المعالم.

+تحف ومجموعات متحفية.

2- النتيجة: جريمة البحث الأثري من الجرائم الشكلية؛ حيث لا يُشترط حدوث النتيجة، وهي هنا العثور على آثار لمن قام بعملية البحث أو التنقيب، بل يكفي مجرد الفعل لتجريم القيام بالبحث¹.

3- علاقة السببية: لأنها جريمة شكلية لا يشترط توافر علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة المحققة.

ج- الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون²، كما يتخذ الركن المعنوي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص صورة القصد الجنائي، فلا بدّ للجاني أثناء قيامه بالأبحاث الأثرية أن يعلم أن الفعل الذي يقوم به مجرم ومعاقب عليه في القانون 04-98، حتى ولم يحصل على نتيجة؛ وهي التعرف على مخلفات أثرية، وكذا ضرورة توافر إرادة واعية، ويُعتد بها قانوناً.

هذه الجريمة عمدية، حين يهدف الجاني من القيام بعملية الأبحاث العثور على آثار، فمن قام بالحفر في أرض لغرض البناء أو الزراعة، ثم اكتشف آثاراً فيها، فإنه لا يسأل عن جريمة إجراء أبحاث، لكن عليه أن يبلغ عما عثر عليه كي لا يواجه بارتكاب جريمة أخرى.

ثانياً: العقوبة المقررة في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص

نصت المادة (94) من القانون 04-98 على العقوبة المقررة في حالة القيام بإجراء أبحاث أثرية دون الحصول على ترخيص، بغرامة مالية من 10.000 دج إلى

1 -خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية: دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010 - ص88.

2 -كريم سعدي، المرجع السابق، ص161.

100.000دج، وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار. كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطلب إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

الفرع الثاني: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية

أولاً: أركان جريمة الإتلاف أو التشويه أو التدمير العمدي للممتلكات الثقافية

أ-الركن الشرعي: تناول المشرع هذه الجريمة في نص المادة (96) من القانون 04-98.

كما عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات كل من قام عمداً بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

تُكيف الجريمة على أنها جنحة

ب-الركن المادي: وتتمثل عناصره فيما يلي:

1-السلوك الإجرامي: هو سلوك إيجابي، يقوم بإتيان الجاني لإحدى صور الجريمة، وهي: الإتلاف، التشويه، التدمير لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة، أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، حيث يتسبب الجاني في إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية بشكل كلي أو جزئي.

وهناك صورة أخرى للجريمة وهي: إتلاف أو تدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية (2/96) من القانون 04-98.

2-النتيجة: النتيجة موضوعية، كما أنّ الضرر قد يكون إيجابياً؛ كأن يكون كسراً، أو سلبياً؛ كالامتناع عن إجراء الصيانة مما يُعرض الممتلكات الثقافية التي يحميها القانون للإتلاف أو التشويه أو التدمير، لذلك فكل حائز للممتلك الثقافية يجب أن يتبصر في عواقب سلوكه وأن يتخذ أعلى درجات الوعي والحرص لتلافي ما قد يترتب عليه (سلوكه) من نتائج غير مشروعة متمثلة في الإتلاف أو التشويه أو الانهاء الكلي أو الجزئي للوجود المادي للممتلك مثل هدم عقار أثري أو هدم جزئي مثل قطع رأس أو جزء من تمثال³.

³ -كريم سعدي، المرجع السابق، ص162.

3-علاقة السببية: يجب توافر علاقة السببية بين فعل الإتلاف أو التشويه أو التدمير، وتحقق النتيجة الاجرامية.

ج-الركن المعنوي: يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى تشويه أو إتلاف أو تدمير الممتلك الثقافي أو أشياء مكتشفة من أبحاث أثرية بشكل عمدي ومقصود، مع علمه بأنها جريمة يعاقب عليها القانون.

لا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني للقيام بهذا الفعل المحظور، سواء أكان للانتقام م خلافا لذلك.

ثانيا: العقوبة المقررة عن جريمة الاتلاف أو التشويه أو التدمير العمدي للممتلك الثقافي

تتمثل العقوبة على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، دون المساس بأي تعويض عن الضرر.

الفرع الثالث: جريمة تصدير أو استيراد ممتلك ثقافي منقول بصفة غير قانونية

أولاً: أركان الجريمة

أ-الركن الشرعي: تضمنت المادة 102 من القانون 98-04 صورتان للتعامل بالممتلكات الثقافية المنقولة، الصورة الأولى واردة بالفقرة الأولى من نص المادة السابقة؛ وهي تجريم تصدير منقول ثقافي بصورة غير قانونية، سواء أكان مصنفاً أو غير مصنف، مسجلاً أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وهذه الصورة تخضع لأحكام التنظيمية للمادة 62 من القانون 98-04 التي حظرت تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية خارج التراب الوطني إلا بشكل مؤقت في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في نطاق علمي.

أما الصورة الثانية التي أوردتها الفقرة الثالثة من المادة 102 من القانون 98—04، فهي تجريم استيراد ممتلك ثقافي منقول يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي، وهي متصلة بالمادة 65 من القانون 98-004 التي نظمت طريقة اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الإتجار في الأثرية إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

تُكيف الجريمة على أنها جنحة حسب الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

ب-الركن المادي: باعتبار أن لدينا صورتين في هذه الجريمة، جاءت بهما المادة 102 من القانون 98-04، وهما تصدير أو استيراد ممتلك ثقافي منقول ومحمي فسنناول عناصر الركن المادي بناء على ذلك:

1-السلوك الإجرامي: هو سلوك إيجابي يتمثل في قيام الجاني بتصدير ممتلك منقول ومحمي خارج التراب الوطني عبر المنافذ الحدودية، خلافا للقوانين والتنظيمات الوطنية التي تضبط مثل هذه العملية.

والأمر ذاته في تجريم استيراد الجاني للممتلك ثقافي منقول ومحمي، وادخاله إلى الإقليم الجزائري مخالفا تشريع الدولة الأجنبية التي جُلب منها هذا الممتلك الثقافي المنقول.

2-النتيجة: جريمة تصدير أو استيراد ممتلك ثقافي منقول ومحمي هي جريمة شكلية وضارة تقوم حيث لا يشترط فيها تحقق النتيجة وهي الاضرار بالممتلك الثقافي المنقول.

ج-الركن المعنوي: يقوم على القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إخراج الممتلك الثقافي المنقول أو إدخاله بصورة غير قانونية مع علمه بحظر القانون(م62 وم65 ق98-04) لهذا الفعل الا باستثناء.

جريمة عمدية.

ثانيا: العقوبة المقررة عن تصدير أو استيراد ممتلك ثقافي منقول بصورة غير قانونية

قرر المشرع في المادة 102 من القانون 98-04 عقوبة على الجاني، وهي غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

وتشدد العقوبة بمضاعفتها في حالة العود.

الفرع الرابع: جريمة عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلك الثقافي أو جعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم

تطرقت المادة 92 من القانون 98-04 للحديث عن الموظفين الذين يشتغلون في مجال التراث الثقافي، مهمتهم البحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتهم، بجانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، وهم:

-رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

-أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

يحرص هؤلاء الموظفون إلى تحرير محاضر عن المخالفات ومعاينتها، بناء على طلب الوزير المكلف بالثقافة⁴.

أولاً: أركان الجريمة

أ- **صفة المجني عليه:** هو الركن المفترض في هذه الجريمة، ويشترط أن يكون المجني عليه موظفا عاما، وتحديدًا عون مكلف بحماية الممتلكات الثقافية حسب نص المادة 92 من القانون 04-98.

ب- **الركن الشرعي:** نصت المادة (93) من القانون 04-98 إلى تجريم ومعاقبة الجاني عند عرقلة عمله الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، أو جعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وأحالت مسألة تنظيم ذلك للنص العام بقانون العقوبات.

وبالعودة إلى قانون العقوبات، لا نجد نصا يجرم فعل عرقلة عمل الموظفين أو منعهم من تأدية مهامهم؛ بل هناك جريمتين، تكيف الأولى على أساس جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه بالقول أو الإشارة، وذلك بمقتضى نص المادة (144) من قانون العقوبات، والجريمة الثانية هي: **جريمة التعدي على الموظف بمناسبة ممارسة وظيفته**، والتي تناولت أركانها المادة 148 من قانون العقوبات، ونعتقد أن هذه الأخيرة هي الأنسب للتطبيق.

نصت المادة 148 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام. تكيف هذه الجريمة على أنها جناية أو جنحة، حسب الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

ج- الركن المادي:

⁴ - أنظر: المادة 105 من القانون 04-98.

1- السلوك الاجرامي: يتمثل في سلوك إيجابي يتخذ صورة عرقلة العون المكلف بحماية الممتلك الثقافي؛ إما بالعنف أو القوة.

2- النتيجة: هي نتيجة موضوعية ضارة، تتمثل في منع الأعوان المختصون من مباشرة عملهم على الوجه الصحيح، الذي قد يصل إلى حد الحاق ضرر جسماني بالضحية.

3- علاقة السببية: يجب توافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي المتمثل في عرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية التراث الثقافي، والنتيجة الاجرامية المحققة، وهي منعهم من إتمام عملهم، أو القيام به على الوجه الصحيح.

د- الركن المعنوي: القصد الجنائي العام يقوم باتجاه إرادة الجاني إلى عرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية التراث الثقافي، مع علمه بأن فعله مجرم بموجب قانون العقوبات أو القانون 04-98، وهي بالتالي جريمة عمدية.

ثانيا: العقوبة المقررة عن جريمة عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلك الثقافي أو جعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم

تتدرج العقوبة الأصلية بتدرج الضرر الملحق بالضحية على النحو التالي:

-يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على العون المكلف بحماية التراث الثقافي عند مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

-وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

-إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

-إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.

وكعقوبة تكميلية، يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة لحقوق الواردة بالمادة (14) من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه من الإقامة من سنتين إلى ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: الجرائم السلبية الواقعة على التراث الثقافي

هي الجرائم التي يمتنع فيها الجاني على الامتنثال للأمر أو الإلزام الذي وضعه المشرع في القانون 04-98 تحديدا لحماية الممتلك الثقافي، وسنتناول في هذا المطلب عينة من هذه الجرائم السلبية.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

أولاً: أركان الجريمة

أ-الركن الشرعي: وهو الفعل المعاقب عليه بمقتضى المادة (94) من القانون 98-04، من مخالفة أحكام المادة (77) من ذات القانون، حيث يتعين على كل من يكتشف ممتلكات الثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، أن يُصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي بدورها أن تُخبر بها فوراً- مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

تكيف الجريمة على أنها جنحة حسب العقوبة المقررة لها.

ب-الركن المادي

1-السلوك الإجرامي: يتمثل في سلوك سلبي، وهو امتناع الجاني عن التصريح للجهات المختصة عند عثوره على مكتشفات أثرية فجائية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة .

2-النتيجة: هي جريمة شكلية تقوم بمجرد عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

ج-الركن المعنوي: جريمة عمدية، لا يُفترض فيها الإهمال أو لا المبالاة، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح بالمكتشفات، وإخفائها قصد الاستحواذ عليها، (ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة، ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال، ومع ذلك يتعين على القضاء في كل الأحوال اثبات أن عدم التصريح كان متعمدا)⁵.

ثانياً: العقوبة المقررة عن جريمة عدم التصريح عن المكتشفات الفجائية

الغرامة المالية التي تتراوح بين 10.000 دج و100.000، وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية

أولاً: أركان الجريمة

أ-الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها، وعدم تسليمها للدولة في المادة 94 من القانون 98-04، حيث ألزمت المادة (73) من القانون السالف الذكر، التصريح الفوري بكل اكتشاف للممتلكات الثقافية بمناسبة أعمال الاكتشاف، أو التنقيب، أو الحفر، أو أي

⁵ -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص142

نمط آخر من أنماط البحث الأثري إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها. واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

هذه الجريمة عبارة عن جنحة.

ب- بالنسبة لأركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة هي نفسها بالنسبة لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، الفرق الوحيد هو أن الجريمة الأولى-محل الدراسة-تقوم بعد التصريح عن الأشياء المكتشفة أثناء أبحاث أثرية مرخص بها وعدم تسليمها للدولة؛ أما الثانية، فهي مكتشفات فجائية نتيجة القيام بأشغال مرخص بها.

الفرع الثالث: جريمة عدم الإبلاغ من طرف حارس أو مؤتمن على ممتلك ثقافي منقول ومحمي

أولاً: أركان الجريمة

أ-صفة الجاني: هو الركن المفترض للجريمة، ويتمثل في هذه الجريمة في الحارس أو المؤتمن على الممتلك الثقافي المنقول.

ب-الركن الشرعي: نصت المادة (101) من القانون 04-98 على أنه يجب على كل حارس للممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال 24 ساعة عن اختفاء هذا الممتلك، وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو باحدى العقوبتين فقط.

تُكيف الجريمة على أساس أنها جنحة

ج-الركن المادي:

1-السلوك الإجرامي: سلوك سلبي يتمثل في امتناع الجاني عن التبليغ عن حادثة اختفاء ممتلك ثقافي منقول خلال 24 ساعة التي تلي اختفائه.

2-النتيجة: جريمة شكلية لا يشترط تحققها فيكفي عدم التبليغ من لدن الحارس أو المؤتمن على الممتلك الثقافي المنقول المحمي والمختفي، حتى تقوم الجريمة.

ج-الركن المعنوي: وهي جريمة عمدية، تقوم على أساس القصد الجنائي العام؛ من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى عدم تبليغ السلطات المختصة عن واقعة اختفاء الممتلك الثقافي المنقول.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة عن جريمة عدم الإبلاغ من طرف حارس أو مؤتمن على ممتلك ثقافي منقول ومحمي

يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000
دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود.